الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين على ضوء التشريعات بترقية الاستثمار

بقلم: الأستاذ بوسماحة الشيخ

مقدمة

إن الوضع الاقتصادي العالمي منذ أواخر الثمانيات خصوصا بعد إتباع سياسة تحرير التجارة الدولية وقيام منظمة التجارة العالمية, هذه الأوضاع وغيرها جعلت من غير الممكن إغفال دور الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي في تفعيل النشاط الاقتصادي.

والجزائر كغيرها من البلدان أولت أهمية لمجال الاستثمار ورأست العديد من القواعد القانونية والمراسيم التنفيذية والأوامر الخاصة بتطوير الاستثمار, جاهدة من وراء ذلك إستقطابة والرفع من التدفقات اللازمة لتنمية الاقتصاد الوطني.

ذلك أن سعي الدولة الجزائرية لجذب الاستثمار ومن ثمة مشروعات الاستثمار في مختلف أوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية, يتطلب منها تقديم الكثير من أنواع الحوافز والتسهيلات والامتيازات لهؤلاء المستثمرين.

ومنه شهدت أنظمة الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال تغيرات مختلفة من خلال القوانين والتشريعات, بداية بالقانون رقم 63/ 277 إلى غاية الأمر رقم 06/ 08 المتعلق بتطور الاستثمار, ولكن هذه القوانين تضمنت مميزات خاصة بداية بمنح رؤوس الأموال الأجنبية الحرية في الاستثمار, وحرية التنقل و المساواة أمام القانون, ثم منح القطاع الخاص التدخل في مجالات محددة في الاقتصاد الوطني, ثم تبني إجراءات لحماية وتشجيع الاستثمار مع منح العديد من الامتيازات والضمانات.

ومنذ أن قررت الجزائر تحسين مناخ الاستثمار وفتح الاقتصاد للمنافسة, قامت السلطات العمومية بتوفير العديد من الضمانات والامتيازات والتسهيلات قصد تحفيز وطمأنة المستثمرين وتمكينهم من ضمان المخاطر المحتملة, وفي إطار تعزيز سياستها التشجيعية والحمائية تسعى الجزائر إلى إبرام العديد من الاتفاقيات مع شركائها الاقتصاديين.

والأشكال الذي يطرح هنا يتعلق بما هي الحوافر والضمانات الموضوعية والإجرائية التي قدمتها الجزائر في مجال ترقية الاستثمار؟

إن السياسة المنتهجة بمنح الحوافز المالية والجبائية والضريبية والامتيازات لتوفير مناخ ملائم للاستثمار متنوعة, ونحاول معالجتها من خلال النقاط التالية:

أولا: الأحكام الموجهة لاستقطاب رؤوس الأموال

ثانيا: تشجيع الاستثمارات وحمايتها

ثالثا : الضمانات القضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

أولا: الأحكام الموجهة لاستقطاب رؤوس الأموال

إن أساس استقطاب رأس المال الوطني والأجنبي منه في مجال الاستثمار يتطلب وجود الحوافز والمزايا. ومن خلال استقرائنا لنص قانون الاستثمار الجديد المتمثل في الأمر رقم 06/ 08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ15يوليو 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار, نجد أنه منح عدة مزايا للاستثمار, وذلك في مواده من المادة 07 إلى المادة 11

وإخضاعها لمجموعة من الشروط, منها ماهو متعلق بطبيعة النشاط الممارس الذي حصره المشرع في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات, وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو كانت تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج, أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة, أو المتعلقة بالمساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية, أو كانت تهدف إلى استعادة النشاطات في إطار الخوصصة جزئيا أو كليا.

ومنه يستفيد المستثمرين من الامتيازات متى قاموا بإنشاء مؤسسات جديدة أو وسعوا قدرات مؤسسة قديمة أو قاموا بتجديدها في إطار إعادة هيكلة مؤسساتهم، أو ساهموا في مؤسسات عمومية معروضة للخوصصة الكلية أو الجزئية.

وفي هذا الخصوص بين المشرع الجزائري تحديد المزايا الممنوحة للمستثمرين [1] على وجه الخصوص وفق مايلي:

1. مزايا النظام العام:

وتستفيد من هذه المزايا عند إنجاز الاستثمار ولمدة ثلاثة سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من الحوافز والإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون الضرائب والرسوم المماثلة, وقوانين المالية وعلى وجه العموم مايلي:

- الإعفاء الضريبي على الدخل الإجمالي الناتج عن النشاطات ذات الأولوية في إطار المخططات الإنمائية خلال مدة ثلاث سنوات وترفع إلى خمس سنوات إذا تم ممارسة النشاطات في المناطق المطلوب ترقيتها[2]

- الإعفاء الضريبي على أرباح الشركات الناتجة عن نشاطات ذات أولوية خلال مدة ثلاث سنوات وترفع إلى خمس سنوات إذا تمت في مناطق مطلوب فيها تنمية خاصة.

- الاستفادة من تخفيض ضريبي على أرباح الشركات خلال سنة الإنجاز المالية للاستثمارات العقارية وغير العقارية بخصوص الأرباح المعاد استثمارها[3].

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء[4].

- الإعفاء من الرسم الجمركي على السلع المستوردة في شكل حصص عينية في رأسمال الاستثمارات[5].

كما نص الأمر رقم 01/ 03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/ 08 المتعلق بترقية الاستثمار في بابه الثاني على مزايا تستفيد منها الاستثمارات والمتمثلة في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشر في الإنجاز.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع الخدمات غير المستثنات والمستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض من كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

هذا ما يدخل في إطار إنجاز الاستثمار أما في إطار الاستغلال ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط, تستفيد الاستثمارات من:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

كما يستفيد الاستثمارات من الامتيازات الخاصة بالنظام العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (6) من:

- الاستفادة من نسبة اشتراكات أصحاب العمل المقدرة بسبعة بالمائة برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات.

2. مزايا النظام الخاص:

تم تجديد المزايا الخاصة الممنوحة للاستثمار بالنظر لأهميتها الخاصة للاقتصاد الوطني والمتطلب إنجازها في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة, وتكون هذه الاستفادة على حسب مرحلة الانجاز والاستغلال, فخلال مرحلة إنجاز الاستثمار يتم:

• الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

• تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

• تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف, بعد تقييمها من الوكالة, فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشأت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

• الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من مزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار, سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

• الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

أما بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر, تتم الاستفادة من المزايا لمدة عشر سنوات (10) مما يلي:

• الإعفاء لمدة 10سنوات من النشاط الفعلي, من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

• الإعفاء لمدة 10سنوات ابتدءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ومما يلاحظ في إطار الاستثمار الأجنبي أنه قد لا تطبق هذه المزايا الجبائية إذا ما فرضت على المستثمر الأجنبي ضرائب في بلد مصدر

رؤوس الموال ومما يحتم التنسيق بين التدابير المتخذة في بلد مصدر رأس مال والبلد المضيف والتي تعتبر عائقا يرهق كاهل المستثمر [7].وفي هذا الصدد تطبق الدولة المضيفة للاستثمار أحكامها الضريبية على الدخل الإجمالي, وعلى أرباح الشركات, والرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي وأية ضرائب مباشرة.

ثانيا: تشجيع الاستثمارات وحمايتها

إن الجزائر وفي إطار حرصها على تشجيع الاستثمارات وحمايتها بغية ضمان الاستثمار وتحقيق التغطية اللازمة ضد المخاطر. قد لجأت الدولة إلى سن العديد من القواعد الوطنية وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تجسيدا لمبدأ التشجيع والحماية من المخاطر, باعتبار هذه الحماية والأمن من خصوصيات النظام القانوني للدولة[8].

باعتبار أن قاعدة حماية الاستثمار تتطلب الوقاية من المخاطر والتعويض في حال حصول الخطر أو أي ضرر للاستثمار[9].

فمن الجانب الوقائي يستدعي الأمر وجود مناخ سياسي وقانوني في البلد محل الاستثمار, إضافة إلى التسهيلات والإعفاءات الضريبية حتى يطمئن المستثمر من تلك المخاطر السياسية أو المالية أو القانونية.

وفي هذا الجانب تضمن قانون ترقية الاستثمار الجزائري حماية خاصة من المخاطر غير التجارية للمستثمرين, وذلك بأنه لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار

هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[10]. كما انه يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيها يخص المزايا التي يستفدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات, وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة وبالشروط التي منحت على أساسها[11].

إن هذا التوجه التشريعي يعتبر تصريحا واضحا لحماية المستثمر مما قد يطرأ في المستقبل على التشريع الجزائري في مجال الاستثمار, فالاستقرار التشريعي يعد شرطا ضروريا لتشجيع الاستثمار وجلبه حتى حتى تتوفر الطمأنينة لدى المستثمر لاستثمار أمواله.

كما تضمن التشريع الجوهري في الجزائر, أنه لا يمكن نزع الملكية إلا في إطار القانون, ويترتب على ذلك تعويض قبلي عادل ومنصف [12]، وقد سار في هذا النهج الشتريع العادي بأنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في الشتريع المعمول به, ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف[13].

ذلك أن حق الدولة في نزع الملكية عن طريق التأميم أو المصادرة أو الحجز لا يمكن أن يتم إلا في إطار القانون, لكن إذا تعلق الأمر بالمستثمر الأجنبي على الدولة أن تلتزم دائما بالقيود التي يفرضها العرف الدولي أو ما يعرف بالحد الأدنى لحقوق الأجانب[14], وفي ذلك ضمانا حتى لا تلجأ الدولة بدون قيود لنزع الملكية.

أما من ناحية ضمان تحويل العملة فقد أكد المشرع على انه تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة

صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا, من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه, كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية(15).

إن هذا التدخل من المشرع يؤكد تلك الحماية من المخاطر الناتجة عن تحويل العملة التي يمكن أن يتخوف منها المستثمرين الأجانب خارج أوطانهم.

ثالثا : الضمانات القضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

ذلك أن تسوية النزاعات مهما كان موضوعها بين الوطنيين لا تطرح الإشكال مدام يحملون جنسية الدولة المضيفة للاستثمار بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يحجمون عن اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار ويحبذون اللجوء إلى قضاء دولهم لكونهم يخافون من عدم الاستقلالية وعدم النزاهة في القضاء الأجنبي(16).

وفي هذا الصدد إعتمد القانون المتعلق بترقية الاستثمار أن تسوية منازعات الاستثمار يتم حلها عن طريق قواعد التحكيم, بأنه يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة, إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية, تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق

خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص[17].

كما تضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بمقتضي المرسوم التشريعي رقم 93/ 09 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08/ 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية, بأنه يمكن للأطراف, مباشرة أو اللجوء إلى نظام تحكيمي, تعيين المحكم أو المحكمين وتحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم[18].ذلك أنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم الخاص إلا بعد أن تستوفى كل الإجراءات وتفشل الحلول بالتراضي خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ التبليغ عنها من أحد الأطراف حسب ما نصت عليه أغلب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر[19] ويلاحظ هنا إعطاء حق الخيار للأطراف في تشكيل المحكمة التحكمية وتعيين المحكمين مع منح الأولوية لاتفاق التحكيم أي ليس بالضرورة الخضوع لقانون الدولة المضيفة للاستثمار بل قد يخضع الأطراف لأحكام الاتفاق الخاص أو لأحكام الاتفاقية الدولية.

إلا أنه على مستوى الدولي قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بإعداد اتفاقية واشنطن لسنة 1965 والتي بموجبها تم تأسيس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار, وتم بمقتضاها وضع نظام تحكيمي دولي يمنح للمستثمرين الأجانب في الدولة المضيفة أفضل ضمانة للنزاهة والحياد[20] وهذا النص الدولي يعتبر أكبر ضمان للمستثمر الأجنبي حتى لا تتهرب الدولة المضيفة للاستثمار من تنفيذ الحكم التحكيمي.

وفي هذا الصدد صدر الأمر رقم 95/ 04 المؤرخ في 21جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية واشنطن بشأن اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

خاتمة

لاشك أن سعي الدولة المضيفة للاستثمار يهدف إلى تعظيم عوائدها ومنافعها من وراء الاستثمارات أو على الأقل تخفيض حدة الآثار السلبية لهذه الاستثمارات وكذلك الممارسات الغير مقبولة من جانب الشركات متعددة الجنسيات جعلها تفكر في تصميم بعض السياسات ووضع بعض الضوابط, منها سياسات التميز في منح الحوافز والتسهيلات والامتيازات للمستثمرين على أساس مدى إسهام المشروع في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية أو النائية, أو على أساس مدى مساهمة المشروع في خلق أكبر عدد ممكن من فرص العمل وتنميتها, أو على أساس مدى مساهمة المشروع في زيادة التدفقات النقدية الداخلية من العملات الأجنبية, أو على أساس تحديد نسب معينة من الإنتاج لأغراض التصدير وما إلى ذلك من الأهداف.

وما نخلص إليه أن الجزائر فعلا خطت خطوة كبيرة في توفير المناخ الملائم لجلب الاستثمار, فأعدت وسائل تشريعية ضمنتها مجموعة كبيرة من الامتيازات والضمانات سخرتها الدولة لجلب الأموال واستثمارها داخل الجزائر.

الهوامش

1. الأمر رقم 01/ 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20أوت 2001 المتعلق بترقية الاستثمار.
2. المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
3. م.بودهان, الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر, دار الملكية للطباعة والاعلام والتوزيع والنشر, الجزائر, 2000, الصفحة 139.
4. المادة 09 من قانون المالية لسنة 2001
5. المادة 123/ 2 من قانون المالية لسنة 1994
6. عليوش قربوع كمال, قانون الاستثمارات في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999و الصفحة 59.
7. محمد يوسفي, مضمون وأهداف الأحكام الجديد للمرسوم التشريعي رقم 93/ 12, مجلة الإدارة, العدد 2, سنة 1999, الصفحة 68.
8. Dominique Carreau, investissement, répertoire de droit internatinal, tome2, en cyclopie juridique Dalloz, publication 1999,page 19.
9. قوراري عبد العزيز, دراسة الحوافز القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر الامتيازات والضمانات, مجلة العلوم الاقتصادية, جامعة سيدي بلعباس, العدد الأول, ربيع الأول أبريل 2006, الصفحة 112.
10. المادة 15 من الأمر رقم 01/ 03 المشار إليه سابقا
11. المادة 29 من الأمر رقم 01/ 03 المشار إليه سابقا
12. المادة 20 من دستور الجزائر لسنة 1996
13. المادة 16 من الأمر رقم 01/ 03 المشار إليه سابقا
14. قوراري عبد العزيز, المرجع السابق, الصفحة 114
15. المادة 31 من الأمر رقم 01/ 03 المشار إليه سابقا.
16. Dominique Carreau,op.citpage20
17. المادة 17 من الأمر رقم 01/ 03 المشار إليه سابقا.
18. المادة 458 مكرر 2 من المرسوم التشريعي رقم 93/ 09 المتعلق بالقانون المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم.
19. قوراري عبد العزيز, المرجع السابق, الصفحة 116.
20. B.Galdman, trait de l'arbitrage commercial, Delta international, Liban?1996,page 168.